المسائل ثم المنقول عنهم احد شيئين اما القول بالطهارة او عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن ابي موسى وانس وعبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجليه اثر السرقين وهذا قد عاينه اكابر الصحابة والتابعين وعلماء السلف وما بقي الناس به في زمانهم بالعراق وعن عبيد بن عمير قال ان لي عنما تبعر في مسجدي وهذا قد عاينه اكابر الصحابة بالحجاز وعن ابرهيم النخعي فيمن يصلي وقد اصابه السرقين قال لا باس وعن ابي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر في ذلك من الغسل اما ضعيفا على سبيل الاستحباب والتنظيف فان نافعا لا يكاد تخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والماثور عن السلف في ذلك كثير وقد نقل عن بعضهم الفاظ ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة في محل النزاع مثل ما روي عن الحسن انه قال البول كله يغسل وقد روي عنه انه قال لا باس بابوال الغنم فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والصغير والكبير وكذلك ما روي عن ابي الشعثا انه قال الابوال كلها انجاس فلعله اراد ذلك ان ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن احد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه ان هذا اجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه ان التنجيس من الاقوال المحدثة فيكون مردودا بالادلة الدالة على ابطال الحوادث لا سيما مقالة محدثة لما عليه الصدر الاول ومن المعلوم ان الاعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم اذا سكتوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة الى بيان ذلك كان ان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة ان يسكتوا عن وجوب افعال يحتاج الى بيان وجوبها لو كان ثابتا فيجي من بعدهم فيوجبها ومتى قام المقتضي للتحريم او الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما كان اجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الاحكام وهي اصل عظيم ينبغي للفقيه ان يتاملها ولا يغفل عن غورها

لكن

اصابت عمامته بول بعير فقال لا جيبا لا باس وسالها جعفر الصادق وهو اشبه الدليل على ما روي عن ابن عمر صح

محل القدم

لكن لا نسلم انا لا نعلم خصوص الخلاف في الصدر الاول فان كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق احق ان يتبع الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة انا نعلم يقينا ان الحبوب من الشعير والبر والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتداس بالدواب ثم ياكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته ونعلم ان الدواب اذا داست فلا بد ان تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا او لوجب تنجيسها وقد اسلمت الحجاز واليمن ونجد وساير جزيرة العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث اليهم سعاته وعماله ياخذون العشر من حبوبهم من الحنطة وغيرها وكانت سمرا الشام تجلب الى المدينة فياكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده وعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وكان يعطي المراة من نسايه ثمانين وسقا من شعير من غلة خيبر وكانت هذه تداس بالدواب التي تبول وتروث عليها فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على اقل الاحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها ولا يقال هو لم يتيقن ان ذلك الحب الذي اكل مما اصابه البول والاصل الطهارة لانا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع كما اذا علم بعض نجاسة البدن او الثوب او الارض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يامر بذلك ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح احدهما من غير تحري فان القايل اما ان يقول بتحريم الجميع واما اكثر ما يقول بالتحري فاما الاكل من احدهما بلا تحري فلا اعرف احدا جوزه وانما يتمسك بالاصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل الا الى احد امرين اما ان يقال بطهارة هذه الابوال والارواث او ان يقال عفي عنها في هذا الموضع للحاجة كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على احد الوجهين وكما يطهر محل

انفصال ... على الاصل ... [illegible]

Copyright © King Saud University